الحمايةَ المدنيَّةَ للرسوم والنماذج الصناعيَّةَ في التشريعات الأردنية

الباحثة . عهد حاتم الفلاحات [1]

الملخص:

تركزت هذه الدِّراسة على بحث موضوع الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية وفق تحليل نصوص قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم (14) لسنة 2002، ونظام الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم (52) لسنة 2002، واستندنا في هذه الدِّراسة إلى قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم (15) لسنة 2000، وتطرَّقنا إلى بعض النصوص من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.

عالجت هذه الدِّراسة الحماية المدنية للرسوم والنماذج الصناعية في التشريعات الأردنية ، حيث قام المشّرع الأردني بسنِّ قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية، لكنّه لم ينص صراحة على حمايتهما مدنياً عند التعرض لهما بأي صورة من صور الاعتداء ، لكن يمكن للمدعى عليه أن يطالب بحقوقه من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة عند الاعتداء على أيًّا منهما.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية، المنافسة غير المشروعة، الحماية المدنية، النموذج الصناعي، الرسوم الصناعية .

[1] – باحثة قانونية، الاردن، البريد الالكتروني: Ahed.falahat@yahoo.com .

Civil Protection for Industrial Designs and Models in Jordanian Legislation

Ahed Hatem Dheif Allah Alfalahat [1]

Abstract:

This study focused on examining the issue of civil Protection for industrial designs and models according to the analysis of the texts of the Jordanian Industrial Designs Law No. 14 of 2002 and the Jordanian Industrial Designs and Models Regulation No. 52 of 2002, and we based this study on the Jordanian Unlawful Competition and Trade Secrets Law No. 15 of 2000, and we touched on some texts from the Jordanian Civil Law No. 43 of 1976 and its amendments.

This study dealt with the civil protection of industrial designs and models in accordance with Jordanian legislation, where the Jordanian legislator enacted a law on industrial designs and models, but did not explicitly provide for their civil protection when exposed to them in any form of abuse, but the defendant can claim his rights through a competition lawsuit. Illegal when assaulting either of them.

Keywords: Industrial Property, Unfair Competition, Civil protedion, industrial Model, Industrial Designs, Act.

[1] - Jordan.

مقدمة:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعيَّة من حقوق الملكية الصناعيَّة والتجاريَّة التي تمت حمايتها دولياً ووطنياً؛ لما لها من أهمية كبيرة، وتستخدم الرسوم لتمييز المنتجات عن بعضها البعض من خلال المظهر الخارجي لها، ولأهميتها قامت بعض الدول بسنِّ قانون خاص على المستوى الداخلي لحماية الرسم والنموذج الصناعي، ومن هذه الدول الأردن؛ حيث اعترف المشرِّع الأردني بأهمية الرسوم والنماذج الصناعيَّة، وأفرد لها قانوناً خاصاً، وقد منح مالك الرسم أو النموذج حق إقامة دعوى مدنية أو جزائية لوقف الاعتداء الواقع من الغير على الرسم أو النموذج ومنعه من الاستمرار في الاعتداء، وأيضاً معاقبة المعتدي، وأعطى المالك حق إقامة دعوى تعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة للمنافسة غير المشروعة.

يثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات، ومنها على سبيل المثال: من هو مالك الرسم والنموذج الصناعي وكيف تتم حمايته من الاعتداء؟ وهل يتم تعويض المالك في حالة الاعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي مادياً ومعنوياً، أم اكتفى المشرِّع بالتعويض المادي؟ وما هي وسائل حماية الرسوم والنماذج الصناعيَّة؟ وستكون هذه الأسئلة وغيرها محور دراستنا في هذا البحث علَّنا نجد إجابات شافية لها تفيد المهتمِّين في هذا الجانب.

وسنركِّز في هذه الدِّراسة على الحماية المدنيَّة للرسوم والنماذج الصناعيَّة في التشريعات الأردني دون التطرُّق للاتفاقيات الدولية والقوانين الأخرى إلا بالقدر الضروري الذي تقتضيه الدِّراسة.

وسنتَّبع في دراستنا هذه المنهج التحليلي، بحيث نتعرَّف على بنود قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني، وقانون المنافسة غير المشروعة الأردني، والمآخذ على نصوص المواد.

وقد قسّمت الدِّراسة إلى مبحثين، خُصص الأول منهما لمعرفة ماهيَّة الرسوم والنماذج الصناعيَّة، أما الآخر فيتعرف لتحليل الآثار المترتبة على الحماية للرسم والنموذج الصناعي.

المبحث الأول

ماهيَّة الرسوم والنماذج الصناعيَّة

من خلال هذا المبحث وقبل الدخول في موضوع الحماية المدنيَّة للرسوم والنماذج الصناعيَّة، التي تمثل محور الدِّراسة، فقد ارتأينا دراسة ماهيَّة الرسوم والنماذج الصناعيَّة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب: الأول سنتعرَّف من خلاله على المفاهيم التي نصَّ عليها الشرَّاح والمشرع الأردني من خلال قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة، أمَّا المطلب الثاني فسنتعرف من خلاله على الشروط القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعيَّة، التي تنقسم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية، أمَّا في نهاية هذا المبحث، ومن خلال المطلب الثالث سندرس الحقوق التي يكتسبها مالك الرسم والنموذج الصناعي والتي تنقسم أيضاً لقسمين: حقوق معنوية، وحقوق مالية.

المطلب الأول

مفهوم الرسوم والنماذج الصناعيَّة

حظيت الرسوم والنماذج الصناعيَّة باهتمامٍ بالغٍ من قبل الشُرَّاح، حيث عرَّفها المعظم بأنَّها: كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية، أو يدوية، أو كيميائية [1].

نلاحظ أنَّ الشُرَّاح وضعوا تعريفاً واحداً للرسوم والنماذج دون أن يميّزوا بينهما؛ لكنهم أشاروا إليها بطريقة آلية أو يدوية أو كيميائية، وأيضاً وضَّح المفهوم بأنَّه يجب أن يكون هناك طابع جمالي يتم تمييز الرسم والنموذج من خلاله.

أمَّا المشرِّع الأردني لم يتوانَ كغيره من المشرّعين عن تعريف الرسم والنموذج الصناعي، حيث ميَّز في المادة الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة رقم (14) لسنة 2002 بين مفهومي الرسم والنموذج، وقد عرَّف الرسم بأنَّه: "أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتج رونقاً يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات".

وفي ذات المادة عرَّف المشرِّع النموذج الصناعي بأنَّه "كل شكل مجسَّم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية".

---

[1]-السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، الجزء الثامن، منشورات الحلبي، بيروت، 2000، ص462؛ القليوبي: الملكية الصناعيَّة، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص637-638.

من خلال نص هذه المادة، يتَّضح لنا أنَّ المشرِّع الأردني ميَّز بين مفهومي الرسم الصناعي والنموذج الصناعي، وقد اقتبس مفهوم الرسم من خلال التعريف الذي وضعه الشرَّاح، لكنه لم يشر إلى الطريقة المستخدمة في الصناعة في كلا المفهومين.

ويمكن القول بأنَّ الرسوم والنماذج الصناعيَّة ما هي إلا مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها؛ لإضفاء الجمال عليها، وبالتالي جذب الزبائن لشرائها وتفضيلها على مثيلاتها، بسبب الرسوم التي تزيّنها، أو للنماذج التي تفرغ فيها [1].

المطلب الثاني
الشروط القانونية لحماية الرسوم والنماذج الصناعيَّة

حتى نتمكَّن من حماية الرسم والنموذج الصناعي لا بُدَّ من توافر شروط موضوعية منها: الجدة، وقابلية الرسم، أو النموذج الصناعي للاستخدام، وألا يكون مخالف للآداب والنظام العام، ويجب أن يمر الرسم والنموذج الصناعي بعدِّة مراحل لتسجيله ابتداءً من تقديم طلب التسجيل وانتهاءً بتسليم شهادة التسجيل إلى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي، وهي ما تعرف بالشروط الشكلية التي يجب توافرها ليحظى الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية.

أولاً: الشروط الموضوعية لحماية الرسم والنموذج الصناعي:

تعتمد الرسوم والنماذج الصناعيَّة في مخاطبة الجمهور على مظهرها الخارجي الذي يزيّن المنتج الصناعي، لكن لا يعترف القانون بهذا المظهر ما لم يكن جديداً[2].

ونصَّ المشرِّع الأردني في قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة رقم (14) لسنة 2002 على الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر بالرسم أو النموذج الصناعي لكي يحظى بالحماية، وسنقوم بدراسة هذه الشروط على حدة:

1- شرط الجدة (الابتكار):

يشترط في التصميم أو النموذج الصناعي أن يكون جديداً حتى يتمتَّع بحماية المشرِّع القانونية. والمقصود بعنصر الجدة في هذا الشأن، هو أن يكون للتصميم أو للنموذج طابعاً خاصاً يميزه عن غيره من التصميمات والنماذج الصناعيَّة المشابهة [3].

---

[1]– الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف: الوجيز في الملكية الصناعيَّة والتجاريَّة، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمَّان، 1983، ص210.

[2]– خاطر، نوري محمد: شرح قواعد الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمَّان، 2005، ص160.

[3]– القليوبي، سميحة: الملكية الصناعيَّة، مرجع سابق، ص641.

وتعتبر الجدة من العناصر الجوهرية في الرسم أو النموذج الصناعي؛ لذلك نصَّ عليها المشرِّع الأردني في قانون الرسم والنماذج الصناعيَّة في المادة (4/أ) في فقرتها الأولى على أنَّ الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ليكون قابلاً للتسجيل يجب "أن يكون جديداً لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بأي طريقةٍ كانت..."، والفقرة الثانية من ذات المادة نصَّت على: "أن يكون قد تمَّ ابتكاره بصورة مستقلة".

من هذين النَّصَّين نستنتج أنَّ المشرِّع الأردني أخذ بالجدة المطلقة؛ أي أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مميَّزاً غير مشابه للرسوم والنماذج الصناعيَّة الأخرى، وأنَّ الرسم أو النموذج لا يعدُّ فاقداً عنصر الجدة إذا كان ينحصر في تطبيق جديد لرسم أو نموذج معروف على منتجات صناعية مختلفة تمام الاختلاف عن المنتجات التي طبِّق عليها من قبل[1].

2- **شرط المشروعية:**

يقصد بهذا الشرط بأنَّ الرسم أو النموذج يجب ألا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، والمقصود بذلك أن يخلو من أعلام الدول أو الشعارات الوطنية، وإذا تم استخدام صور مخلة للآداب العامة في أحد النماذج أو الرسوم فأنه يفقد حمايته.

وهذا ما نصَّ عليه المشرِّع الأردني في المادة (4/د): "يحظر تسجيل الرسوم الصناعيَّة أو النماذج الصناعيَّة المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة".

3- **أن يكون قابلاً للاستخدام الصناعي:**

يقصد بذلك أن يخصَّص الرسم أو النموذج لاستخدامه في الإنتاج الصناعي؛ فيكون قابلاً للتطبيق على المنتجات الصناعيَّة، بحيث يندمج في المنتجات التي يطبق عليها، وهذا يعني أنَّ الرسم أو النموذج يكون معدَّاً لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات؛ وبالتالي يكتسب الرسم أو النموذج الصفة الصناعيَّة من خلال استخدامه على المنتجات والسلع[2].

ومن أمثلة الرسوم الصناعيَّة النقوش المستخدمة على الورق والسجاد، أمّا النماذج المعدّة للاستخدام في المجال الصناعي فمثالها هياكل السيارات وقوالب الأحذية.

وقد أشار المشرِّع الأردني الى هذا الشرط من خلال التعريفات، وقد ورد في المادة الثانية من قانون الرسوم والنماذج الصناعية إشارة واضحة تتعلق بمدى قابلية الرسم والنموذج الصناعي للتطبيق.

---

[1]- طه، مصطفى كمال: القانون التجاري، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1956، ص719.

[2]- نقلاً عن زين الدين، صلاح: الملكية الصناعيَّة والتجاريَّة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، 2012، ص211.

4- **الاستقلالية:**

نصَّت المادة (4/أ/2) على "أن يكون قد تمَّ ابتكاره بصورة مستقلة".

ويقصد بالاستقلالية: أنَّ الرسوم الصناعيَّة والنماذج الصناعيَّة حتى لو لم تكن موجودة فلا تؤثر على السلعة؛ لأنَّ السلعة لها قيمة ذاتية، أمَّا الرسوم الصناعيَّة والنماذج الصناعيَّة فدورها فقط في إظهار السلعة بمظهر جمالي يجذب الجمهور، وتكون قابلة للفصل عن السلعة دون أن يكون لذلك تأثير على قيمتها، مثلاً الرسم الموجود على المروحة إذا أزلنا هذا الرسم لا يؤثر ذلك على وظيفتها[1].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لحماية الرسم والنموذج الصناعي

يتطلب تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية القيام باجراءات قانونية معينة [2]، وقد نصَّ على هذه الشروط المشرِّع الأردني في قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة، وهي المراحل التي يمر فيها الرسم أو النموذج ابتداءً من تقديم طلب تسجيل إلى المسجِّل المعيَّن في وزارة الصناعة والتجارة، وانتهاءً بحصول صاحب الشأن على شهادة التسجيل، وفي هذا الفرع سندرس هذه الشروط.

1- **تقديم طلب تسجيل الرسوم والنماذج الصناعيَّة:**

يعدّ تقديم الطلب أولى خطوات تسجيل الرسم أو النموذج ويتم ذلك من خلال تقديم الطلب إلى المسجِّل في نموذج مخصَّص لهذه الغاية، ويحتوي هذا الطلب على معلومات خاصة بصاحب الرسم أو النموذج، ومعلومات متعلقة بالرسم أو النموذج المراد تسجيله، وقد نصَّ على ذلك المشرِّع في قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة في المادة (6/أ).

وفي الفقرة (ب) من ذات المادة أشار المشرِّع إلى أنَّه يمكن أن يشتمل طلب التسجيل على أكثر من رسم أو نموذج صناعي، شريطة أن تكون جميعها من صنف واحد أو مجموعة واحدة أو تركيب واحد.

2- **صاحب الحق في تقديم طلب تسجيل الرسوم والنماذج الصناعيَّة:**

يتم تقديم طلب التسجيل إلى مسجّل الرسوم والنّماذج الصناعيّة من صاحب الابتكار أو الشخص الذي تؤول إليه حقوق الرسم أو النموذج ، ويحق لجميع الأشخاص المشتركين في ابتكار الرسم أو النموذج تقديم طلب مشترك الى المسجّل في حال كان ذلك نتيجة جهدهم المشترك، شريطة أن يتم تسجيله شراكة فيما بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بينهم على غير ذلك.

---

[1]– نقلاً عن عياد، مراد موسى علي: الحماية الجزائية للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2011، ص7، ص13.

[2] زين الدين: الملكية الصناعيَّة والتجاريَّة، مرجع سابق، ص217.

كما يمكن أن يتم تقديم طلب التسجيل من المبتكر الأسبق في إيداع الطلب في حال تمَّ ابتكاره من قِبَلِ أكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقل عن الآخر، أو من الممكن أن يتم تقديمه من قِبَلِ صاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل اتفقا من خلاله أن يتم ابتكار رسم أو نموذج. وذلك وفقاً لما نصَّت عليه المادة الخامسة من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني [1].

3- **فحص الطلب المقدم لتسجيل الرسوم والنموذج الصناعي:**

بعد أن يتم تقديم طلب التسجيل يقوم المسجل بفحصه للتأكُّد من الشروط القانونية (الشكلية). فالمسجل ليس مختصاً ولا مكلفاً بفحص طلب التسجيل للتحقُّق من الشروط الموضوعية في الرسم أو النموذج، كالصِّفة الصناعيَّة والابتكار، بالإضافة إلى أنَّه غير مكلف بالتحقق من ملكية مقدِّم الطلب للرسم أو النموذج موضوع الطلب[2]. فإن حدث نزاع حول هذه المسائل تكون المحكمة صاحبة الاختصاص في البتِّ فيها وليس المسجِّل [3].

ونصَّت المادة (16) من نظام الرسوم والنماذج الصناعيَّة رقم (52) لسنة 2002[4]، على أنَّ المسجِّل يقوم بفحص الطلب المقدَّم إليه للحصول على شهادة التسجيل؛ وذلك للتحقُّق من أنَّ الطلب قُدِّم ممَّن له الحق في تقديمه، وأنَّ الطلب مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في النظام، وهي أن يكون الطلب محرَّر أو مطبوع بأحرف كبيرة بخط واضح مناسب يعتمده المسجِّل، وحبر ثابت على ورقة من جهة واحدة فقط، وأيضاً من شروط الطلب أن يرفق بمستندات ومخططات توضيحية مشار إليها في المواد (11) و (14) من النظام [5].

بعد ذلك يقوم المسجِّل وفقاً للمادة (17) من نظام الرسوم والنماذج الصناعيَّة بفحص الطلب من الناحية الشكلية، في حال تبيَّن أنَّه غير مستوفٍ للشروط المقرَّرة في القانون أو النظام فله أن يوجِّه إخطاراً لمقدم الطلب يكلِّفه فيه بإجراء اللازم بشأن الطلب خلال مدة لا تزيد عن (60) يوماً من تاريخ تبلُّغه بذلك، وإذا لم يتم تبلُّغه أو إذا لم يقم صاحب الشأن بإجراء المطلوب فيعتبر متنازلاً عن الطلب ويتم تسجيل ذلك في السجل[6].

1- انظر المادة (5) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني.

2- زين الدين، الملكية الصناعيَّة والتجاريَّة، مرجع سابق، ص219.

3- عباس، محمد حسني: الملكية الصناعيَّة والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص252.

4- انظر المادة (16) من نظام الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني رقم (52) لسنة 2002.

5- انظر المادة (11) والمادة (14) من نظام الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني.

6- انظر المادة (17) من نظام الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني.

أمَّا إذا تبيَّن أنَّ الطلب مستوفٍ للشروط من الناحية الشكلية، فللمسجِّل أن يوجِّه إخطاراً لمقدِّم الطلب يطلب منه دفع النفقات اللازمة للفحص الموضوعي للرسم أو النموذج خلال مدة لا تزيد عن (60) يوماً من تاريخ تبلُّغه الإخطار، فإذا قام بدفع النفقات تتم إحالة الطلب للفحص الموضوعي، وإذا لم يقم بدفع تلك النفقات يتم رفض الطلب ويسجَّل ذلك في السجل، وهذا ما نصَّت عليه المادة (18) من ذات النظام[1].

وإذا تبيَّن أنَّ الطلب غير مستوفٍ للشروط القانونية بعد إجراء الفحص الموضوعي للطلب، يقوم المسجِّل وسنداً للمادة (20) من ذات النظام بإصدار قراره مسبَّباً برفضه للتسجيل ويبلَّغ طالب التسجيل بذلك [2].

ونتيجةً للفحص الموضوعي يصدر المسجِّل قراره بقبول الطلب لاستيفاء الشروط الموضوعية والشكلية، ويُمْنَح طالب التسجيل الموافقة المبدئية ويبلَّغ بذلك بكتاب يكلِّف فيه بدفع أجور النشر خلال مدة لا تزيد عن (60) يوماً من تاريخ تبلُّغه، وفي حال لم يقم بدفعها يعتبر الطلب بقرار من المسجِّل كأن لم يكن، ويتم تسجيل ذلك في السجل؛ أمَّا إذا قام بدفع أجور النشر يقوم المسجِّل بمنح الشهادة المبدئية على الرسم أو النموذج وينشر ذلك في الجريدة الرسمية، وهذا ما أشارت إليه المادة (21) من النظام [3].

4- تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي:

إذا أصدر المسجِّل قراره بالرفض فيجب ان يكون مسببا ويبلغه لطالب التسجيل؛ وذلك لعدم توافر الشروط المنصوص عليها[4].

ومتى تمَّ قبول طلب تسجيل الرسم او النموذج، سواء من قبل المسجل نفسه أو من قبل المحكمة، فإن على المسجل أن يقيده في السجل[5] ويمنحه الموافقة المبدئية بعد دفع أجور النشر، ويتم نشر الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية[6]، ويكون ذلك بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون.

---

[1]- انظر المادة (18) من نظام الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني.

[2]- انظر المادة (20) من نظام الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني.

[3]- انظر المادة (21) من نظام الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني.

[4]- انظر المادة (20) من نظام الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني.

[5]- زين الدين، الملكية الصناعيَّة والتجاريَّة، مرجع سابق، ص221.

[6]- انظر المادة (21/ب) من نظام الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني.

وخلال مدّة الاعتراض التي حددها القانون (90) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية أو تمَّ رفض الاعتراض، يصدر المسجل قراره بمنح شهادة تسجيل الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ويقوم بتسليمها لطالب التسجيل أو وكيله، وتتم هذه المرحلة بعد استيفاء الرسوم المقررة في نظام الرسوم والنماذج الصناعيَّة [1].

5- مدة الحماية:

حدَّدت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مدة لحماية الرسوم والنماذج الصناعيَّة، اتفاقية تريبس نصَّت إلى أنَّ مدة الحماية للرسم أو النموذج الصناعي لا تقل عن (10) سنوات [2]، أمَّا المشرِّع الأردني، فقد أشار بالمادة (11) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة إلى أنَّ "مدة الحماية للرسم والنموذج الصناعي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله لدى المسجل"، ويمكن تجديد هذه المدة إلى خمس عشرة سنة أخرى.

نلاحظ أنَّ المشرِّع الأردني أعطى مدة حماية أعلى من التي نصَّت عليها الاتفاقية، والجدير بالذكر أنَّ الأردن هو أحد الدول الموقِّعين على الاتفاقية [3].

المطلب الثالث
الحقوق التي يكتسبها مالك الرسم و النموذج الصناعي

عند حصول مالك الرسم أو النموذج الصناعي على الحماية فإنَّه يتمتَّع بحقوق خاصة بنموذجه أو رسمه تمنع أي شخص من الاعتداء على أي منهما، والحقوق التي يكتسبها المالك فرعان: حقوق معنوية، وحقوق مالية ؛ أما المعنوية فتتمثل في حقِّه بأن ينسب المصنَّف إليه وحقَّه في احترام مصنَّفه، وحقَّه في تقرير نشر المصنف، وأمَا المالية فهي متمثلة بحقه بالتصرف بنموذجه أو رسمه الصناعي، وحقه بالاستئثار والحماية، وهذا ما سنتعرَّف عليه من خلال هذا المطلب.

---

[1]- انظر المادة (22/أ) من نظام الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني.

[2]- انظر المادة (3/26) من اتفاقية تريبس.

[3]- اتفاقية تريبس: هو اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO)، وقد تمَّ توقيع الاتفاقية في مراكش بالمملكة المغربية في 1994/4/15، وبدأ سريانه في 1995/1/1، وبدأت دول العالم بالانضمام إلى الاتفاقية، وانضمَّت الأردن إليها سنة 2000.

الفرع الأول

الحقوق المعنوية لمالك الرسم والنموذج الصناعي

لم ينص المشرّع الأردني صراحة على الحقوق المعنوية لصاحب الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي كحق الأبوه وحق تقرير النشر كما جاء في قانون حق المؤلّف؛ وهذا يتنافى مع طبيعة حقوق الملكية الفكرّية التي لا تنشأ دون الإبداع الفكري، مصدرها الأصلي والوحيد[1].

كما لم يفرد المشرّع نصاً صريحاً في قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة بأنَّه يمكن لصاحب الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي الاستناد لقانون حق المؤلف في أن ينسب مصنَّفه إليه (حق الأُبوة)، أو حقه في تقرير نشر المصنف، أو حقه في دفع أي اعتداء يقع عليه؛ أي أنَّ المشرّع لم يأخذ بالحماية المزدوجة للرسم والنموذج الصناعي بموجب قانون حق المؤلف، لكنّه أشار في المادة الخامسة في فقرتها الأولى من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة بأنَّ الحق في تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي يكون للمبتكر أو لمن تؤول إليه حقوق الرسم؛ وذلك يعني ذلك بأنَّ له الحق بأن ينسب الرسم أو النموذج الصناعي إليه [2].

والمشرّع الأردني لم يعترف بالحقوق المعنوية للرسوم والنماذج الصناعيَّة من خلال الحماية المزدوجة والتي من خلالها يمكن لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن ينسب المصنف إليه وحقه في احترام مصنفه وحقه في تقرير نشر المصنف، أما حقه في تقرير سحبه من التداول فكان محل تحفُّظ وذلك للتكاليف الباهظة التي لا يمكن تعويضها بسهولة[3].

الفرع الثاني

الحقوق المالية لمالك الرسم والنموذج الصناعي

لمالك الرسم أو النموذج الصناعي الحق في الاستئثار وحقّه في التصرُّف، وأيضاً لمالك الرسم أو النموذج الحق في حمايته قانونياً، وهذا ما سنعرفه لاحقاً:

---

[1]- خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص191.

[2]- انظر المادة (5/أ) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني.

[3]- خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص191.

1- الحق في استئثار الرسم او النموذج الصناعي:

بعد تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في سجلات وزارة الصناعة والتجارة يحق لمالكه أن يمنع الآخرين من استعمالهما إلا بموافقته المسبقة وإلا اعتبر متعدِّياً عليه، ويكون عرضة للمسائلة القانونية[1] إذا كان يعلم أو بمقدوره أن يعلم بأنَّه يعتدي على رسم أو نموذج محمي.

2- الحق بالتصرف في الرسم أو النموذج الصناعي:

يترتب على ملكية التصميم أو النموذج الصناعي حق مالكه في التصرف فيه سواء بعوض أو بغير عوض. كما يحق له رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه، ويتلقى ورثة صاحب التصميم أو النموذج الصناعي ملكيته في حالة موت مورثهم[2].

وهذا ما نصَّت عليه المادة (14) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة، أمَّا المادة (15) من ذات القانون أشارات إلى إجراءات نقل الملكية والرهن والحجز، بمجرد نقل الملكية إلى المتصرف له يصبح له كامل الحق بالتصرف بالرسم أو النموذج كونه المالك الجديد له، ويجب أن يشار إلى ذلك في السجلات الرسمية[3].

ويمكن لمالك الرسم أو النموذج أن يمنح غيره إذناً بالتصرُّف فيه بموجب عقد يسمَّى عقد الترخيص والذي يمكّن المرخص له من استغلال النموذج أو استعماله وفقاً للاتفاق الموثق بالعقد.

3- الحق في حماية الرسم او النموذج الصناعي:

لمالك الرسم أو النموذج الصناعي الحق في حمايته قانونياً في حال الاعتداء عليه، ويتم ذلك من خلال دعوى مدنية يرفعها على المعتدي، أو من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، وأيضاً يمكن أن يقوم مالك الرسم أو النموذج الصناعي بإجراءات الحجز التحفظي[4]. وهذا ما سنتعرف عليه في المبحث الثاني.

---

[1]- زين الدين: الملكية الصناعيَّة والتجاريَّة، مرجع سابق، ص227.

[2]- القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص687-688.

[3]- انظر المادتين (14) و (15) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني.

[4]- انظر المادة (17) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الحماية للرسم والنموذج الصناعي

تتمتَّع الرسوم والنماذج الصناعيَّة بالحماية الدوليّة من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي وقَّعت عليها الدول، كما تتمتَّع بنوعين من الحماية على المستوى الوطني؛ وهي الحماية الجزائية، والحماية المدنيَّة؛ من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، وسنقسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص الأول منها لدراسة الحماية المدنيَّة من خلال البحث في صور الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، أمَّا المطلب الثاني فسندرس فيه أركان دعوى المنافسة غير المشروعة، وسنخصِّص الثالث لمعرفة آثار دعوى المنافسة غير المشروعة الواقعة على الرسم والنموذج الصناعي.

المطلب الأول

الحماية المدنيَّة للرسم والنموذج الصناعي

عند توافر صور وشروط الاعتداء يحق لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي إقامة الدعوى المدنيَّة بموجب قانون المنافسة غير المشروعة الأردني، حتى وإن لم يكن الرسم أو النموذج مسجَّلاً[1]، وفي حال سقوط الحماية عن الرسم أو النموذج يمكن الرجوع للقواعد العامّة للمسؤولية عن الفعل الضار لتعويض الضرر[2]، وسنتعرف في الفرع الأول من هذا المطلب على صور الاعتداء على الرسم أو النموذج، والشروط التي بموجبها يعتبر الشخص معتدي، وفي الفرع الثاني سنبحث عن ماهية الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

[1]- طه، مصطفى كمال: القانون التجاري، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1956، ص725.

[2]- خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص203.

الفرع الأول

صور الاعتداء على الرسم او النموذج الصناعي

عند حصول مالك الرسم أو النموذج الصناعي على شهادة التسجيل يكون الرسم أو النموذج محميين بموجب القانون الداخلي للدولة، ولا يجوز الاعتداء على أي منهما بأي صورة من الصور التي نصَّت عليها المادة (10/أ) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني وهي صنع منتجات تمَّ نسخ الرسم الذي تحمله أو النموذج الذي تحويه أو جزء أساسي منه، أو استيراد هذه المنتجات، أو بيع أياً منها[1].

وإذا قام الغير بأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة بفقرتها الأولى يعتبر تعدياً يوقع فاعله تحت طائلة المسؤولية القانونية[2].

ولا بدَّ من توافر شروط لاعتبار أنَّ الرسم أو النموذج قد تمَّ الاعتداء عليه، ومن هذه الشروط: أن يكون المعتدي سيء النيَّة؛ يعني أن يكون عالماً أو كان بمقدوره أن يعلم بأنَّه يعتدي على حقوق صاحب الرسم أو النموذج، حتى وإن لم يكن لديه نيَّة الإضرار بالمالك، أو أن يكون الاعتداء لأغراض تجارية، وهذا ما أكَّدته المادة سالفة الذكر.

أمَّا إذا كان لأغراض غير تجارية لا يعتبر تعدِّياً عليه، حتى وإن قام بذلك دون موافقة صاحب الرسم أو النموذج كاستغلالهما لأغراض علمية، أو أكاديمية، أو لأغراض المصلحة العامة [3].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

عند قيام المعتدي بالاعتداء على رسم أو نموذج صناعي فإنَّه يلحق الضرر بالمعتدى عليه (مالك الرسم أو النموذج)، وبالتالي يجب تعويضه عن هذا الضرر، وقد نصَّت المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بأنَّ: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وأكَّدت على ذلك المادة (3) بفقرتها الأولى من قانون المنافسة غير المشروعه رقم (15) لسنة 2002 حيث جاء فيها: "لكل ذي مصلحة لمطالبة بالتعويض عمَّا لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة".

---

[1]- انظر المادة (10/أ) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة.

[2]- انظر المادة (10/ج) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة.

[3]- خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص201.

ولمالك الرسم أو النموذج الصناعي في حال قيام أي شخص بالاعتداء على أي منهما أن يقوم برفع دعوى منافسة غير مشروعة، نتيجة الأفعال التي قام بها المعتدي والمتمثلة بتعديه غير المشروع؛ نظراً لتمتع المالك بالحماية المدنية، وفي أثناء نظر الدعوى أو قبلها يجب أن يطلب رافع الدعوى من المحكمة المختصة[1] إيقاع الحجز التحفظي على الرسم أو النموذج الصناعي أو المنشأة أو جزؤها الذي يُستعمل أو يُستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعيَّة في حال وقوع أي فعل من أفعال التعدي[2].

وأشارت إلى ذلك المادة (17/أ) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة، وأيضاً المادة (3/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريَّة، حيث أنه يجب عند تقديم الطلب أثناء نظر الدعوى أو عند إقامتها أن يكون الطلب مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة لاتخاذ أي من الإجراءات التي نصَّت عليها المادتان، وهي [3]:

1- وقف التعدي.

2- الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.

3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

أمَّا الفقرة الثانية من المادة (17) من قانون الرسوم والنماذج، وأيضاً الفقرة (ج) من المادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة، فقد أشارتا إلى أنَّه يمكن للمالك أن يقدم طلبه قبل إقامة دعواه إلى المحكمة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات التي نصَّت عليها الفقرة (أ) من ذات المادة، وللمحكمة أن تستجيب الطلب إذا أثبت المدَّعي (المالك) أنَّ التعدي وقع على حقوقه، أو أنَّه أصبح وشيك الوقوع، أو أنَّه يخشى من فوات الدليل[4].

ويكون إيداع الكفالة المصرفية أو النقدية؛ لتتأكَّد المحكمة من جديّة طلب المالك بإيقاع الحجز التحفظي وأنَّه محق في دعواه أم لا، وفي حال تبيَّن للمحكمة أنّه غير محق ولم يقع الاعتداء على الرسم أو النموذج يحق للمدعى عليه في هذه الحالة رَفْع دعوى تعويض في ذات المحكمة تبعاً لما لحقه من أضرار مادية أو نفسية نتيجة الدعوى.

---

[1] المحكمة المختصة في نظر الدعوى حسب قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة هي محكمة البداية.

[2]- حجازي، عبد الفتاح بيومي: الملكية الصناعية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص508.

[3]- انظر المادة (17/أ) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني، والمادة (3/ب) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريَّة.

[4]- انظر المادة (17/ب) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة، والمادة (3/ج) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريَّة.

ويجب على مالك الرسم أن يقيم دعواه خلال (8) أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه، وإلا فتعتبر الإجراءات كأن لم تكن، وفي جميع الأحوال تستعين المحكمة بخبراء ومختصِّين في هذا الموضوع، وبناءً عليه تصدر قرارها، إمَّا بمصادرة أو إتلاف المنتجات والأدوات المستخدمة في الإنتاج، أو لها أن تتصرَّف فيها بأغراض غير تجارية[1].

وتطبيقاً للتعويض المادي والمعنوي فقد جاء بقرار لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية انّه:"سنداً لظاهر البينة وعملا بأحكام المادة 10 والمادة 17 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية تقرر المحكمة ضبط كافة البضائع الواردة إلى المملكة من الأحذية ذات الشكل الصناعي المشابهة للرسم والنموذج الصناعي المسجل باسم المستدعية، ومن بينها تلك الموجودة في شركة الحلواني المطروحة بالأسواق باسم (NABOLY) " [2].

المطلب الثاني
أركان دعوى المنافسة غير المشروعة

تُعد كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعيَّة أو التجاريَّة عملٌ من أعمال المنافسة غير المشروعة ، وقد نصَّت المادة الثانية من قانون المنافسة غير المشروعة على الأعمال التي تعتبر إن وجدت تعدِّي ومن قبيل المنافسة غير المشروعة[3]، وتتميَّز دعوى المنافسة غير المشروعة عن الدعوى الجنائية بأنَّها تحمي جميع المراكز القانونية، على عكس الحماية الجنائية التي تعتبر دعوى حماية خاصة للرسوم والنماذج الصناعيَّة التي تمَّ تسجيلها فعلاً [4].

وكما ذكرنا سابقاً بأنَّه يحق للمدعي رفع دعوى منافسة غير مشروعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ولا يكون ذلك إلا بتوافر ثلاثة أركان؛ إن وجدت مجتمعة فيحق له المطالبة، وتالياً سنتعرَّف على هذه الأركان:

1- الفعل:

يتمثَّل هذا الركن بكل فعل مخالف للقانون أو العادات والأصول الشريفة أو فعل منافٍ للأمانة والنزاهة المطلوب مراعاتها في المعاملات التجاريَّة[5]، ولكي تقع المسؤولية يتوجَّب أن يقع الفعل من شخص سيء النيَّة، أمَّا إذا كان الشخص لا يعلم أو ليس بمقدوره أن يعلم بأنَّه يعتدي على نموذج أو رسم صناعي فإنّ هذا يعفيه من المسائلة القانونية، وحتى تقوم المنافسة يجب أن يكون هناك نشاطان متماثلان، أو متشابهين وليس المقصود بالتشابه أن يكون كاملاً، ويكفي أن يسبِّب لُبس لدى المستهلكين، ولا يكون هناك منافسة إذا اختلف نوع النشاط، ولم يشترط القانون الأردني لقيام المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة على وجود الخطأ فقد اكتفى المشرِّع بوجود الفعل الضار.

---

[1]- انظر المادة (17) الفقرة (ج) و (د) و (هـ) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني.

[2]- قرار بداية اسئناف رقم 1094 لسنة 2009، الصادر بتاريخ: 2009/7/17 ، موقع قرارك .

[3]- انظر المادة (2) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريَّة الأردني.

[4]- القليوبي: الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص697.

[5]- نقلاً عن البياتي، صدام سعدالله محمد: النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعيَّة، الطبعة الأولى، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمَّان، 2002، ص141.

2- الضرر:

حتى تقوم المسؤولية لا بدَّ من وجود ضرر ينشئ عن الفعل، وفي حال عدم وقوع الضرر تنعدم المسؤولية، إذ يعدُّ ركناً أساسياً لقيامها، والضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة[1]، وحتى يتحقَّق الضرر لا بدَّ من وجود شروط ولا يوجب التعويض إلا بها، ومن هذه الشروط الإخلال بمصلحة المضرور، وأن يكون الضرر محتملاً؛ أي محقَّق الوقوع في المستقبل، وأن يكون الضرر محقَّقاً أنّهُ أي وقع فعلاً.

وقد يلحق مالك الرسم أو النموذج ضرراً مادياً أو معنوياً، المادي هو ما يصيب الشخص في ذمَّته المادية نتيجة تقليد أو نسخ للرسم أو النموذج، أمَّا معنوياً هو ما يصيبه نتيجة فقدانه لثقة المستهلك نتيجة استخدام الرسم أو النموذج على منتجات أقل جودة من التي يصنعها.

3- العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية تحقُّق الترابط بين الفعل الذي أدى إلى حصول الضرر وبين الضرر الحاصل[2]؛ أي أن يكون الضرر الذي لحق بمالك الرسم أو النموذج الصناعي هو نتيجة للفعل الذي قام به المعتدي، والقانون المدني الأردني يقيم المسؤولية عن الفعل الضار على وجود الاضرار وليس على الخطأ، يعني ذلك ان يؤدي الفعل الى الاضرار بالآخرين، أي أنَّ المسؤولية تقوم على أساس الضرر[3].

ومن الممكن أن تقام دعوى المنافسة غير المشروعة من قبل المعتدى عليه عند توافر الضرر الاحتمالي، حيث يُجاز له القيام بمجموعة من الإجراءات المحدَّدة لحماية رسمه أو نموذجه الصناعي، منها طلب إيقاع الحجز التحفظي، أو المصادرة، أو إغلاق المحل التجاري الذي مورست فيه أعمال الاعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي.

ربما تكون هنالك صعوبات ما تعترض عملية إثبات الضرر الواقع، والذي لحق بالرسم أو النموذج أو بمالكه ، مما يؤدي إلى غياب الرابطة السببية.

---

[1]- منصور، أمجد محمد: النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، 2015، ص289.

[2]- مغبغب، نعيم: الماركات التجاريَّة والصناعيَّة، ط1، بدون دار نشر، بيروت، 2005، ص235.

[3]- منصور: النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص270.

المطلب الثالث

آثار دعوى المنافسة غير المشروعة الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي

يتم تعويض المعتدى عليه إمَّا تعويضاً مادياً نتيجة ما فاته من كسب وما لحق به من خسارة، أو قد يتم تعويضه معنوياً نتيجة للسمعة السيئة التي لحقت به أو التي لحقت بشرفه أو بمركزه الاجتماعي، وفي هذا المطلب سنتعرف على نوعي التعويض، وكيفية حصول المعتدى عليه على كل منهما.

الفرع الأول

التعويض المادي

نصَّ المشرّع الأردني في القانون المدني في المادة (266) على أنَّه" يُقدَّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة للفعل الضار".

في المادة السابقة نص المشرّع على أنَّه يجب التعويض للمالك عن الخسارة التي لحقت به وعن الكسب الذي كان سيحصل عليه لو لم يحصل الاعتداء وهذا يقرّره القاضي، وحسناً فعل المشرّع عندما قرَّر أن يكون التعويض على الكسب والخسارة. وبالرغم من ذلك إلا أننا نجد بأن المشرّع الأردني ومن خلال قانون المنافسة غير المشروعة قد قصر التعويض على الضرر الذي حصل فعلاً دون تعويض الكسب الفائت[1]، وهذا ما أكدته المادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني والأسرار التجارية[2].

ولا تكتفي المحكمة بالتعويض المالي للمعتدى عليه، أيضا يمكن لها أن تقرر مصادرة المنتجات أو المواد والأدوات المستخدمة في الإنتاج، أو يمكن لها أن تقرر إتلاف المنتجات موضوع التعدي وذلك نتيجة للمنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني

التعويض المعنوي

أشار المشرّع في المادة 1/267 من القانون المدني على أنَّ: "... كل تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان". إنَّ التعويض المعنوي لا يقل أهمية عن التعويض المالي فهو يتم بناءً على التعدي الذي لحق الشخص بسمعته وشرفه نتيجةً للأعمال الغير المشروعة التي حصلت، ويتم تقدير التعويض المعنوي من خلال المحكمة فهي تحدِّد مبلغ التعويض.

---

[1]–صوالحة، سامیا عواد ، الاختصاص في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حماية حق المؤلف، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن،2008، ص19.

[2]– أنظر المادة (3/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني والأسرار التجارية.

لم ينص المشرِّع صراحةً في قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة وقانون المنافسة غير المشروعة على التعويض المعنوي، واكتفى بالمادة (13) بفقرتها الأولى بالنصِّ على أنَّه يجوز لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عمَّا لحقه من ضرر نتيجة المنافسة غير المشروعة، دون أن يحدِّد أنواع التعويض. لكن من نص المادة يُفهم أنَّ المشرِّع قصد نوعي التعويض المادي، والمعنوي[1].

وتطبيقاً للتعويض المادي والمعنوي فقد جاء بقرارٍ لمحكمة صلح حقوق أنّه: " عملاً بأحكام المواد (256 و266 و 267) من القانون المدني (والمواد 3 و10و11و14و 17) من قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والمادتين (2 ، 3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية منع المدعى عليها من التعدي على الرسم الصناعي العائد للمدعية رقم 2371 تاريخ 15/7/2019، وتثبيت الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي، ومصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسية في صنعها المضبوطة على حساب طلب الحجز التحفظي رقم 334/2019 وإتلافها على نفقة المدعى عليها، وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (135) ديناراً للمدعية " [2].

الفرع الثالث
إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة

عند رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بنوعي التعويض المادي والمعنوي، يجب أن يتم إيقاف جميع الممارسات الغير مشروعة، وقد نصَّ على ذلك المشرِّع الأردني في قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة وقانون المنافسة غير المشروعة بأنَّه يتم بناءً على قرار المحكمة مصادرة المنتجات والمواد والأدوات التي استخدمت في التصنيع، وللمحكمة أن تقرِّر إتلاف أي منهما[3].

الخاتمة:

أمَّا وقد وصلنا إلى نهاية بحثنا "الحماية المدنيَّة للرسوم والنماذج الصناعيَّة في التشريعات الأردنية "، فقد تعرفنا ومن خلال هذه الدراسة على مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية ، والقانون الذي يُطبق عليهما في حالة الاعتداء ، فالمشرِّع الأردني لم يفرد نصاً خاصاً في قانون الرسوم والنماذج الصناعية لحمايتها مدنياً، ولم ينص أيضاً على مقدار التعويض إذا تم الاعتداء ، وهذا مأخذ على القانون، وفي نهاية هذه الدراسة توصَّلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن يُستفاد منها وتُأخذ في عين الاعتبار، وهي على النحو الآتي:

1- انظر المادة (13) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة.

2- قرار صلح حقوق رقم 594 لسنة 2019، الصادر بتاريخ: 2021/3/18، موقع قرارك .

3- انظر المادة (17/هـ) من قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني، والمادة (3/و) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريَّة الأردني.

أولاً: النتائج:

تتمحور النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة بما يلي:

1- أخذ المشرِّع الأردني بالجدة المطلقة للرسم والنموذج؛ أي أن لا يكون قد كشف من قبل كي يحظى بالحماية الوطنية، والجدة تعتبر من الشروط الموضوعية التي نص عليها المشرِّع في قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة.

2- لم ينص المشرِّع الأردني في قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة على أن يتم تعويض المالك عن الضرر الذي لحق برسمه أو نموذجه نتيجة الاعتداء، لكنه أشار إلى ذلك في المادة (3/أ) في قانون المنافسة غير المشروعة.

3- لم يحدد المشرِّع الأردني مقدار التعويض وترك تقدير ذلك للقاضي والمحكمة.

4- يكفي أن يكون الضرر احتمالي ليتم رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على المعتدى عليه حتى وإن لم توجد علاقة سببية بين الفعل والضرر.

5- يتم تعويض مالك الرسم أو النموذج الصناعي مادياً ومعنوياً نتيجة للكسب الفائت والخسارة اللاحقة، ويتم أيضاً تعويضه عن السمعة السيئة التي لحقت به وبشرفه وبمركزه، وهذا ما أشار إليه المشرِّع الأردني في القانون المدني، وأكد عليه في قانون المنافسة غير المشروعة.

ثانيا: التوصيات:

توصلنا في هذه الدراسة الى مجموعة من التوصيات وهي على النحو الآتي :

1- نوصي المشرِّع الأردني بالتوسع بمفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وذلك لتلافي النقص الموجود فيه.

2- نوصي المشرِّع الأردني القيام ببعض التعديلات على قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة أو إضافة نصوص جديدة لتوفير حماية كاملة للرسم والنموذج الصناعي.

3- نوصي المشرِّع الأردني أن يتم حماية الرسوم والنماذج الصناعيَّة مدنياً وذلك بالنّص عليها بشكل صريح في قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة، وذلك لردع المعتدين من القيام بأفعال الاعتداء.

4-نوصي المشرِّع الأردني أن يؤكد من خلال قانون الرسوم والنماذج الصناعية بأن المعتدي يجب أن يتحمل الخسارة التي لحقت بالمعتدى عليه ، وأن يحدد مقدار التعويض بناءً على الكسب الفائت والخسارة اللاحقة.

قائمة المراجع:

- الكتب:

1- البياتي، صدام سعدالله محمد: **النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعيَّة**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

2-حجازي، عبد الفتاح بيومي: **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
3-خاطر، نوري محمد: شرح قواعد الملكية **الفكرية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.
4-زين الدين، صلاح: **الملكية الصناعيَّة والتجاريَّة**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
5-السنهوري، عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ط3، الجزء الثامن، منشورات الحلبي، بيروت، 2000.
6- طه، مصطفى كمال: **القانون التجاري**، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1956.
7- عباس، محمد حسني: **الملكية الصناعيَّة والمحل التجاري**، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
8- القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعيَّة**، الطبعة 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
9- مغبغب، نعيم: **الماركات التجاريَّة والصناعيَّة**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بيروت، 2005.
10- منصور، أمجد محمد: **النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
11-الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف: **الوجيز في الملكية الصناعيَّة والتجاريَّة**، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، 1983.

- الرسائل العلمية:

1-عياد، مراد موسى علي: **الحماية الجزائية للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2011.
2- صوالحة، ساميا عواد ، **الاختصاص في حماية الرسوم والنماذج الصناعية بين قانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون حماية حق المؤلف**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن،2008.

- الاتفاقيات والقوانين:

أ- الاتفاقيات

1- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة العالمية تريبس لسنة 1994.

ب- القوانين:

1- قانون الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني رقم (14) لسنة 2002.
2- نظام الرسوم والنماذج الصناعيَّة الأردني رقم (52) لسنة 2002.
3- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجاريَّة الأردني رقم (15) لسنة 2000.
4- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.

ج- المواقع الألكترونية: https://qarark.com